

سياسة
المكافآت والترشيحات
لجمعية
أصدقاء المرضى



أولاً: مقدمة

المادة (١): التمهيد

١. تهدف هذه السياسة إلى تنظيم صرف المكافآت والامتيازات، وآليات الترشيح لمجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بما يتوافق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها.
٢. تستند هذه السياسة إلى:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- اللائحة الأساسية للجمعية.
- أفضل الممارسات في القطاع غير الربحي.

المادة (٢): التعريفات

- السياسة: سياسة المكافآت والترشحات.
- الجمعية العمومية: الأعضاء المسجلون وفق اللائحة الأساسية.
- مجلس الإدارة: المجلس المنتخب لإدارة شؤون الجمعية.
- اللجان: أي لجان دائمة أو مؤقتة يُشكلها المجلس أو الجمعية العمومية.
- الأعضاء المستقلون: أشخاص من خارج الجمعية يعينون وفق معايير الاستقلالية.
- الإدارة التنفيذية: المسؤولون عن إدارة العمليات اليومية.
- المكافآت: المبالغ أو المزايا المالية والعينية.
- الامتيازات: التعويضات غير المالية (مثل السفر، التدريب، التقدير المعنوي).

المادة (٣): الأهداف

- وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- تنظيم الترشيحات لمجلس الإدارة واللجان.
- ضمان توافق جميع الممارسات مع الأنظمة واللوائح.
- تحفيز الأداء واستقطاب الكفاءات الوطنية.
- رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعزيز الأثر المجتمعي.



المادة (٤): نطاق التطبيق

- تطبيق السياسة على:
 - أعضاء مجلس الإدارة.
 - أعضاء اللجان المنبثقة.
 - أعضاء الإدارة التنفيذية.
- يلتزم جميع المعنيين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعي ومتابعة التحديثات.

المادة (٥): ضوابط صرف المكافآت

- مراعاة مصارف التبرعات وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
- الإفصاح في التقارير السنوية والقوائم المالية.
- الالتزام بنسبة حوكمة لا تقل عن ٨٥٪.
- تحقيق إيرادات سنوية لا تقل عن ٥ ملايين ريال (إلا في الحالات الاستثنائية التي يعتمدها المجلس).
- موافقة الجمعية العمومية العادية.
- خلو القوائم المالية من تحفظات جوهرية.
- صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.
- معالجة استثنائية عند وجود ظروف مالية خاصة (مثل انخفاض الإيرادات).

المادة (٦): مقدار المكافآت

- عضو مجلس الإدارة: ١٠٠٠ ريال/اجتماع، بحد أقصى ٦ اجتماعات.
- عضو مجلس إدارة مؤقت: ١٠٠٠ ريال/اجتماع، بحد أقصى ٦ اجتماعات.
- عضو لجنة منبثقة: ٥٠٠ ريال/اجتماع، بحد أقصى ٦ اجتماعات.
- الرئيس/نائب الرئيس/رؤساء اللجان: يضاف ٢٠٪ على الحد المقرر.
- يمكن ربط مكافآت الإدارة التنفيذية بمؤشرات أداء رئيسية (KPIs) مرتبطة بالأهداف الاستراتيجية.

المادة (٧): الامتيازات

- تعويضات مالية: مثل تكاليف السفر والإقامة والتنقل المرتبطة باجتماعات رسمية أو مهام مكلفة.
- امتيازات غير مالية: مثل الدورات التدريبية، الشهادات التقديرية، التكريم المعنوي.



- يجب أن تكون جميع الامتيازات محددة بسقف مالي سنوي ومعتمدة ضمن الموازنة.

المادة (٨): التنازل عن المكافآت

- يجوز التنازل كتابةً عن المكافأة لصالح الجمعية.
- لا يعتبر التنازل تبرعاً يترتب عليه الحصول على عضوية داعمة.
- لا يجوز الرجوع فيه بعد الإقرار.

المادة (٩): إجراءات الصرف

- التحقق من توفر ضوابط الصرف.
- إعداد بيان المكافآت ورفعها لمجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية.
- توثيق المكافآت في السجلات الرسمية وملفات الأعضاء.
- منع ازدواجية الصرف.

المادة (١٠): الترشيحات

- شروط الترشح لمجلس الإدارة:
- أن يكون المرشح عضواً في الجمعية العمومية.
- الالتزام بالقيم والأنظمة.
- التمتع بالسمعة الحسنة وعدم صدور حكم مغل بالشرف.
- توفر الخبرات المطلوبة (إدارية/ مالية/ قانونية/ تنموية).
- معايير اختيار الأعضاء المستقلين:
- الكفاءة والخبرة التخصصية.
- الاستقلالية وعدم وجود تضارب مصالح.
- إضافة قيمة نوعية لعمل المجلس أو اللجنة.
- آليات الترشيح:
- إعلان فتح باب الترشح قبل موعد الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً.

- تقديم طلبات الترشح كتابياً أو عبر المنصة الإلكترونية.
- لجنة الترشيحات تقوم بتقييم المرشحين وفق معايير الكفاءة والاستقلالية.
- رفع قائمة المرشحين المستوفين للشروط للجمعية العمومية للتصويت.

المادة (١١): ضوابط عامة

- الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
- خلوسجل العضو من مخالفات جوهرية.
- ربط المكافآت بمؤشرات أداء واضحة.
- التوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت قبل الصرف أو الترشح.

المادة (١٢): المراجعة الدورية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت السياسة سنوياً أو عند الحاجة.
- ترفع التعديلات لمجلس الإدارة لاعتمادها، ثم للجمعية العمومية.

رئيس مجلس الإدارة
عسكر بن حريميص الحارثي

